

يُعْتَبَرُ أَنْ تَعُمَّ كُلُّ مَسْحَةِ الْمَحَلِّ (الطهارة - باب الاستنجاء)

م12

عبدالمحسن الزامل

المسألة الحادية والعشرون هل يعتبر ان تعم المسحة جميع المحل ظاهر المذهب انه يشترط يعني انه اذا اراد ان يمسح المخرج فلا بد

ان يعم بالمخرج فلا بد ان يعم بالمسح جميع المخرج - 00:00:06

بالحجر او بالتراب او بالمناديل وقيل لا يشترط وهي رواية ذكرها ابن الزاغوني عن الامام احمد رحمه الله. وقالوا ان ظاهر الخبر يدل

عليه لانه عليه امر بثلاثة احجار انسان قد يمسح بالحجر الاول ويكون هذا المسح لجانب من المخرج ثم الخجر الثاني من الجانب

الثالث الثاني ثم الحجر - 00:00:26

مثلا للجانب الثالث. فتكون الاحجار الثلاث جاءت على الجميع. لكن على التوزيع. على التوزيع. لا ان كل حجر شمل جميع الموضع

وهذا محتمل والله اعلم. وهذا قد يشبه مثلا الوضوء. الوضوء لابد ان يكون بغرفة تامة للعضو. فلو انه غسل - 00:00:50

العضو بغرفة. فكانت هذه الغرفة ظهر الذراع. والغرفة الثانية لباطنه. والغرفة الثالثة لجوارحه فهي غرفة واحدة. هي غرفة واحدة.

وان كانت ثلاث غرفات من جهة الواقع لكن هي في المعنى غرفة واحدة لانها لم تأتي لم يأتي على جميع الموضع او العضو الا بثلاث

غرفات - 00:01:14

وهل هذا من هذا؟ الله اعلم؟ الله اعلم لكن المذهب يشترط ثلاث مساحات منقية. ثلاث مساحات منقية. فعلى هذا مثلا لو هذا حجرا

فمسح آا جانبا ثم حجرا ومسح ثم الحجر مسح جانب تعتبر ثلاثة احجار هذه حجر واحد - 00:01:40

فلا بد من حجر اخر يمر على الجميع وحجر خامس يمر على الجميع. فلو كان الحجر الثاني ايضا مر على جانب فلا بد من الحجر فقد

يعني تكون الاحجار تسعة احجار ربما اكثر. هذا مما يقوي الرواية الاخرى عن المذهب - 00:02:00

عن احمد رحمه الله وانه ثلاث مساحات ولا يشترط يعني تدقيق في هذا وانه يعني آا امر وبها على جمهوره لكن على المذهب وخاصة

في المخرج في الغالب ان المسحة الواحدة تأتي على جميع المخرج. تأتي على جميع المخرج - 00:02:23

غالب الا حينما يكون مثل حجر صغير او التراب قليل او نحو ذلك والله اعلم - 00:02:43